

مرسوم بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة  
الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات وبتميم المرسوم  
رقم 2.85.891 المتعلق بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية  
التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي

مرسوم رقم 2.01.1424 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛ وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يمكن أن تمنح مساعدة مالية من طرف الدولة على شكل إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

#### المادة الثانية

تحدد نسبة الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية.

#### المادة الثالثة

تدفع الإعانة إلى منتجي الخضروات.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص 672.

## المادة الرابعة

تتم على النحو التالي المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985):

المادة 1. - يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة "المنصوص عليها في:

"....."

"- المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية " زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

"- وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

"....."

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية  
والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء: ادريس جطو.